

وسائل الشيعة

[91] [4591] 4 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الوتر في كتاب علي (عليه السلام) واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار. قال الشيخ: يعني أنه سنة، لان المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا. أقول: ويمكن حمله على التقية. [4592] 5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه - إلى أن قال - وعليك بصلاة الليل، (وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل) (1). [4593] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السفر والحضر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جدا (2).

4 - التهذيب 2: 243 / 962. 5 - الكافي 8: 79 / 33 وأورده في الحديث 1 الباب 39 من الصلوات المندوبة وأخرجه بتمامه في الحديث 2 الباب 4 من جهاد النفس. وتقدم قطعة منه في الحديث 1 الباب 13 وفي الحديث 1 الباب 28 من هذه الابواب وفي الحديث 1 الباب 11 من قراءة القرآن. (1) ليس في المصدر وقد كتب المصنف عليها علامة نسخة. 6 - الكافي 3: 446 / 14. (1) تقدم في الحديث 7 و 8 الباب 21 وفي الحديث 3 الباب 22 وفي الحديث 4 الباب 24 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 3 الباب 28 من هذه الابواب وفي الحديث 2 الباب 41 وفي الحديث 3 الباب 46 من أبواب المواقيت، وفي الباب 39 و 40 من أبواب الصلوات المندوبات. (*)